

Distr.: General
18 September 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

توزيع بنود جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة

الذي اعتمده الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/
سبتمبر 2020

الجلسات العامة

- 1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- 2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- 3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة⁽¹⁾.
- 6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة⁽¹⁾.
- 7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- 8 - المناقشة العامة.

(1) وفقاً للمادة 30 من النظام الداخلي، ستعتمد الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها السادسة والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.



ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾.
- 10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام:
- (أ) الرياضة من أجل التنمية والسلام؛
- (ب) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى.
- 12 - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- 13 - 2010-2001: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- 14 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما⁽³⁾.
- 15 - ثقافة السلام.
- 27 - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين⁽⁴⁾؛
- 29 - الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 30 - تقرير مجلس الأمن.
- 31 - تقرير لجنة بناء السلام.

(2) أحاطت الجمعية العامة علما بالتوضيح الذي يفيد بأنه، عند تنفيذ القرار 316/58، فإن الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوف تنتظر فيها اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

(3) بموجب القرار 270/57، قررت الجمعية العامة أن تنتظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها. وبموجب القرار 265/60، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

(4) بموجب القرار 122/74، قررت الجمعية العامة تخصيص واحد من اجتماعاتها الرفيعة المستوى خلال دورتها الخامسة والسبعين في عام 2020، في حدود الموارد المتاحة، لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، من أجل الاحتفال بالتقدم المحرز حتى ذلك الوقت ولمواصلته تعزيز دور التنمية الاجتماعية فيما بعد عام 2020، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد ذلك الاجتماع.

- 32 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- 33 - دور الماس في تأجيج النزاع
- 34 - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- 35 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- 36 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- 37 - الحالة في الشرق الأوسط.
- 38 - قضية فلسطين.
- 39 - الحالة في أفغانستان.
- 40 - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- 41 - مسألة جزيرة مايبوت القمرية⁽⁵⁾.
- 42 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- 43 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية⁽⁶⁾.
- 44 - مسألة قبرص⁽⁷⁾.
- 45 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁷⁾.
- 46 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)⁽⁷⁾.
- 47 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي⁽⁷⁾.

(5) في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها، على أساس ألا تنتظر فيه الجمعية.

(6) وفقا للمقرر 508/60، يظل هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(7) وفقا للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58، يظل هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- 48 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين⁽⁷⁾.
- 49 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها⁽⁷⁾.
- 64 - بناء السلام والحفاظ عليه.
- 65 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.

جيم - تنمية أفريقيا

- 66 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- 67 - تقرير مجلس حقوق الإنسان⁽⁸⁾.
- 70 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽⁹⁾.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- 73 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

(8) بموجب القرار 281/65، قررت الجمعية العامة أن تواصل ما درجت عليه من إحالة هذا البند إلى جلساتها العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقاً للمقرر 503/65 ألف، على أن يكون مفهوماً كذلك أن رئيس المجلس بصفته هذه سيعرض التقرير على الجلسة العامة للجمعية العامة وعلى اللجنة الثالثة، وأن اللجنة الثالثة ستجري معه حواراً تفاعلياً أثناء عرضه تقرير المجلس على اللجنة.

(9) بموجب القرار 137/74، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة مواصلة عقد اجتماعات سنوية تذكارية أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- 74 - تقرير محكمة العدل الدولية.
- 75 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- 76 - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- 91 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.
- 92 - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية

زاي - نزع السلاح

- 93 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽¹⁰⁾.
- 103 - نزع السلاح العام الكامل⁽¹¹⁾.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 115 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- 116 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
- 117 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 118 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية.

(10) أحاطت الجمعية العامة علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المقرر النظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار هذا البند، تعالج موضوع البند 103 وقررت أن تُعرض على اللجنة الأولى الفقرات ذات الصلة بذلك الموضوع من التقرير في سياق نظرها في البند 103.

(11) بموجب القرار 72/51، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم سنوياً اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

- 119 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- 120 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى⁽¹²⁾:
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛
- (ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- 121 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- 122 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية⁽¹³⁾.
- 123 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- 124 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- 125 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- 126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة⁽¹⁴⁾.
- 127 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- 128 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.

(12) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة.

(13) بموجب القرار 265/60، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

(14) عملاً بالقرارات 316/58 و 313/59 و 303/74، وتيسيراً لعمل اللجان الرئيسية، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية بغية مناقشة أساليب عملها، وكذلك النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.

129 - تعدد اللغات.

130 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنندى جزر المحيط الهادئ؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛

- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال؛
- (أ أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- 131 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- 132 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية.
- 133 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- 134 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- 135 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- 136 - أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة.
- 137 - الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاك الحرب العالمية الثانية.
- 142 - تخطيط البرامج⁽¹⁵⁾.

اللجنة الأولى

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية⁽¹⁾.

زاي - نزع السلاح

- 94 - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- 95 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- 96 - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- 97 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

(15) بموجب القرار 251/74، كررت الجمعية العامة التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند 4-10 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3). وبموجب القرار 266/72 ألف، وافقت الجمعية على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، وقررت أن يقدم الجزء الأول (موجز الخطة) والجزء الثاني (الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج) من وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث (احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف) عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية والجلسات العامة لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

- 98 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- 99 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
- 100 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- 101 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم المبادأة بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
- (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- 102 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- 103 - نزع السلاح العام الكامل⁽¹⁰⁾،⁽¹¹⁾:
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) نزع السلاح الإقليمي؛
- (و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ك) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ن) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ق) القذائف؛
- (ر) التنقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ش) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (خ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ذ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ض) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ؛
- (د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- (ه ه) مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛
- (و و) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- (ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛
- (ط ط) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

- (م م) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- (ن ن) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛
- (س س) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار .
- 104 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- 105 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- 106 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- 107 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- 108 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- 109 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- 110 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والنكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة⁽¹⁴⁾.

142 - تخطيط البرامج⁽¹⁵⁾.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية⁽¹⁾.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

50 - آثار الإشعاع الذري.

51 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

52 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

53 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

54 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

55 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

56 - المسائل المتصلة بالإعلام.

57 - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

58 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

59 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

60 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

61 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة⁽¹⁴⁾.

142 - تخطيط البرامج⁽¹⁵⁾.

اللجنة الثانية

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية⁽¹⁾.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 16 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.
- 17 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
- (هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة.
- 18 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- 19 - التنمية المستدامة:
- (أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

- 20 - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.
- 21 - متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- 22 - العولمة والترابط:
- (أ) العولمة والترابط؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية.
- 23 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- 24 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ج) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 25 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 26 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 62 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة⁽¹⁴⁾.
- 142 - تخطيط البرامج⁽¹⁵⁾.

اللجنة الثالثة

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية⁽¹⁾.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

27 - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين⁽⁴⁾؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛

(ج) محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

28 - النهوض بالمرأة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

63 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

67 - تقرير مجلس حقوق الإنسان⁽⁸⁾.

68 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

69 - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

70 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽⁹⁾:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

71 - حق الشعوب في تقرير المصير .

72 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها .

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

111 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

112 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

113 - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة⁽¹⁴⁾.

142 - تخطيط البرامج⁽¹⁵⁾.

اللجنة الخامسة

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية⁽¹⁾.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

120 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى⁽¹⁶⁾:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي

الأمم المتحدة.

(16) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ك)، انظر الجلسات العامة.

- 126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة⁽¹⁴⁾.
- 138 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ف) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحکمتين الجنائيتين؛
- (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 139 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- 140 - الميزانية البرنامجية لعام 2020.
- 141 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.
- 142 - تخطيط البرامج⁽¹⁵⁾.
- 143 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- 144 - خطة المؤتمرات.
- 145 - جدول الأئصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة.

- 146 - إدارة الموارد البشرية.
- 147 - وحدة التفتيش المشتركة.
- 148 - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- 149 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 150 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 151 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- 152 - إقامة العدل في الأمم المتحدة⁽¹⁷⁾.
- 153 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- 154 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 155 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- 156 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- 157 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- 158 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- 159 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- 161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- 162 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.
- 163 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- 164 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- 165 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- 166 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

(17) بموجب القرار 258/74، دعت الجمعية العامة للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

- 167 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
 168 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
 169 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
 170 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009).

اللجنة السادسة

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية⁽¹⁾.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- 77 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
 78 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.
 79 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
 80 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين.
 81 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
 82 - طرد الأجانب.
 83 - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.
 84 - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
 85 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
 86 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
 87 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
 88 - مسؤولية المنظمات الدولية.
 89 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث.
 90 - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

114 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة⁽¹⁴⁾.
- 142 - تخطيط البرامج⁽¹⁵⁾.
- 152 - إقامة العدل في الأمم المتحدة⁽¹⁷⁾.
- 171 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- 172 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 173 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 174 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 175 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 176 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 177 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 178 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 179 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 180 - منح مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 181 - منح معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 182 - منح منظمة التعاون الآسيوي للغابات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 183 - منح التحالف العالمي للأراضي الجافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.